مع الوجود والعدم مع العدم وكالتحدي مع انتفاء المعارض فانه مع كونه مركبا
من الامرين علة لمعرفة كون المعجز معجزا وهو وجودي **ورد** بمنع كون العدم
في الصورتين جزءا من المعرف بل شرط **ودفع** بوضوح ان التحدي لا يستقل بتعريف
المعجز ولا الوجود مع الوجود فقط بتعريف كون المدار علة وهذا معنى قوله اذ لا
يستقل ما عداه بالتعريف والضمير في ما عداه للجزء العدمي **مسئلة** قد اختلف
في اشتراط اطرادها وهو كلما وجدت العلة وجد الحكم وعدم الاطراد وهو ان يوجد
الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنه يسمى نقضا للعلة
وتخصيصا لها فمن الناس من منع الاشتراط لاطرادها فيقدح فيها التخلف سوا
كانت منصوصة او مستنبطة وسواء كان المانع محققا او مقدرا كالخراسانيين
من الحنفية وبعض الشافعية والى الحسن البصري ومنهم من منعه اي عدم
اشتراط اطرادها مطلقا يعني سواء كانت منصوصة او مستنبطة وسواء كان المانع
محققا او مقدرا فانه لا يقدح فيها التخلف وهم بعض الحنفية كالكرخي والجصاص
من العراقيين والقاضي ابي زيد الدبوسي من وراء النهر واليه ذهب مالك واحمد
وعامة المعتزلة ومنهم من قال بعدم اشتراط الاطراد في المنصوصة ولا يكون
التخلف قادحا فيها لا المستنبطة فيشترط فيكون التخلف قادحا فيها من غير فرق
بين العلم بوجدان المانع وفقدان الشرط وعدمه ومنهم من قال بعكس اشتراطه
في العكس ولا يجب الاطراد في المستنبطة ولا يكون التخلف قادحا فيها ويجب في
المنصوصة فيكون فيها قادحا ولو علم الوجدان والفقدان وهم طائفتان طائفة
جوزت التخلف في المستنبطة لمانع او عدم شرط ظاهرين معلومين في محل التخلف
وطائفة جوزته فيها مطلقا يعني سواء ظهر وجدان المانع وفقدان الشرط او لا
وذهب الآمدي وابن الحاجب الى عدم اشتراط اطرادها في المستنبطة والحال
ان وجود المانع وانتفاء الشرط يعلمان والا وجب فيها الاطراد وعدم اشتراطه
في المنصوصة سواء علما او لم يعلما ولكنهما يقدران وجوبا وذهب البيضاوي الى انه
ان وجد المانع او عدم الشرط لم يقدح التخلف سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة
والا كان قادحا فهذه سبعة اقوال **احتج** الاول وهو القائل بان النقض
يبطلها على الاطلاق بان الحكم لازم الصحة ولو صحت العلة مع التخلف للزم الحكم
في صورة التخلف لان من ضرورة العلية لزوم المعلول لعليته قلنا لا نسلم كونه
من لوازم العلة لانا لا نريد بها الا الباعثة لا الموجبة ولا يلزمها الحكم مطلقا
بل ان عدم المانع ووجد الشرط لان صحتها عبارة عن اقتضائها الحكم وهو
كونها باعثة عليه فاذا وجد مانع او عدم شرط كان ذلك غير متحقق فينتفي
اللزوم وكونها اخراها يرجع النزاع لفظيا هذا اشارة الى ما احتج به الى

عطف على الموصول

الحسن البصري **وجوابه** تقرير الاحتجاج ان التخلف انما يكون مع وجود مانع
او عدم شرط فيكون مقتضاهما وهو عدم المانع ووجود الشرط جزءين من العلة
الا يرى انه لو ثبت منع بيع الحديد بالحديد متفاضلا لكونه موزونا وثبت عدم
جواز بيع الرصاص بالرصاص متفاضلا لكونه ابيض او غير اسود علمنا ان منع
بيع الحديد بالحديد متفاضلا انما كان لكونه موزونا مع انتفاء البياض
او مع وجود شرط السواد ولا يكون كونه موزونا كل العلة بل شطرها وتقرير
الجواب انه يقال ان اردت العلة التي بمعنى الباعث فليس عدم المانع
ووجود الشرط منه في شيء وان اردت ما ثبت معه الحكم فانه يرجع النزاع لفظيا
لابتنائه على تفسير العلة فان فسرت بمعنى الباعث على الحكم جاز النقض وان فسرت
بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز وقوله والقياس على العقلية فاسد اشارة
الى شبهة اخرى وجوابها تقريرها ان العلة الشرعية تفسد بتخلف الحكم عنها ولا تصح
كالعلة العقلية بجامع العلية والدلالة على تعلق الحكم بهما وتقرير **الجواب**
ان هذا القياس فاسد لانا لا نسلم ان فساد العقلية عند تخلف الحكم عنها لما ذكرتم
من الجامع حتى يصح الحاق الشرعية بها بل انما كان لان العقلية علة بالذات فاستلزامها
لمعلولها استلزام ذاتي وما بالذات لا يتخلف فدل التخلف فيها على عدم العلية
وهذا غير متحقق في الشرعية لانها علة بوضع الشارع لها امارة على الحكم ولا نقض
التخلف في بعض المحال **احتج** الثاني وهو القائل بان النقض لا يبطلها على الاطلاق
بقوله للجمع يعني بين دليلي الافساد والاعتداد فيعمل بها في غير صورة النقض عملا
بالدليل الدال على عليتها وبالتخصيص في محله عملا بالدليل الدال عليه والجمع
بين الدليلين واجب والا بطل المخصص بالفتح لانها لو بطلت العلة بالتخلف
لبطل العام المخصص واللازم منتف بيان الملازمة ان التخلف ليس الا مخصصا
لدليل كون هذا الوصف علة وخصوصيته هذا المدلول وهو كون هذا الوصف
علة ملغاة قطعا فانها الفرق بينه وبين سائر المخصصات ولو لم يجز هذا لم
يجز شيء منها ويلزم ايضا ان يبطل العلل القاطعة ولو بطلت العلة بالتخلف لبطلت
العلل القاطعة وهي التي حصل القطع بعليتها بطريق الاجماع والاتفاق في غير صورة
النقض بعد دلالة النص على عليتها عموما بطريق الظن كعلة القصاص وهو
القتل العمد العدوان للتخلف في الابوين وكعلة الجلد وهو الزنا للتخلف
في المحصن على راي وعلة القطع وهي السرقة للتخلف في مال الولد والغريم
الى غير ذلك واللازم باطل بيان الملازمة ان المفروض منافاة التخلف للعلية
اذ لولاه فلا مانع من صحة المظنون به **احتج** الثالث وهو القائل بان النقض
لا يقدح في المنصوصة بل في المستنبطة بان صحة العلة المستنبطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)